اهمّ حوادث الشرق في شهرين

١٥ تموز — ١٥ ايلول

طلب بعض الفلسطينيين الحكم الذاتي لبلادهم ، فقيل لهم ان حكومة الملك لا يسعها السماح باي توسع كان في الحكم النيابي ، ما لم يقترن بانما. المصالح المشتركة في البلاد كلها ، ومعناه ان الاستقلال الادبي والاقتصادي هو الممهّد الذي لا غنى عنهُ لبلوغ الاستقلال الاداري والسياسي ، وان فلسطين لا تزال في مسيس الحاجة الى مساعدة الاجانب المادية والمعنوية ، فمثلها يعلّل سكّانها انفسهم بالحكم الذاتي.

وما كانت مصر ، على نهضتها الحديثة ، لتفوز بطالبها في سبيل الاستقلال التام ، بل آل امر سياسة المتطرّفين من الوفديين الى تعطيل الحياة النيابية (١٩ تموز) الى ثلاث سنين ، واعادة المراقبة على الصحف ، وتوزيع الجيش في الامكنة التي يخشى حدوث حركات فيها.

وعقد في عمّان مؤتمر من اعيان البلاد وزعمائها البحث في المعاهدة المبرمة بين بريطانية وشرق الاردن وغرضه المطالبة بتوسيع الحكم الذاتي للبلاد . ولكن ما جاء في تقرير الحكومة البريطانية عن الادارة في شرق الاردن ، وعن المبالغ التي انفقت على القوات العسكرية على الحدود ، وقيمتها نحو مئة الف ليرة انكليزية للعام ١٩٢٧ ، دليل على ان اولياء الامر يهتمون فيها بحفظ الامن في البلاد ، وفتح موارد الرزق فيها اكثر من اهتمامهم بفتح البارلمان.

* * *

ويا ليتنا نحن ايضاً نترك السياسة لاصحابها ونصرف مجهوداتنا اولا في سبيل المشاريع التي تعود على سكان البلاد بالرزق والراحة والسلام . ولكن أبَينا إلّا ان تحدث الانقلاب في الحكومة اللبنانية ، فبُدلت الوزارة الثلاثية بالوزارة الخماسية وخلف حبيب باشا السعد الشيخ بشاره الخوري في رئاسة الوزراء. ووعد بانجاز اعمال مفيدة للشعب ونحن نرويها حتى اذا ، لا سمح الله ،

انقلبت الوزارة الخماسية الحالية ولم يتسنَ لها ان تفي بوعودها الصالحة ، فلا اقلّ من ان يحفظ ذكرها لمن يليها من الحكّام.

هذا هو بيان الوزارة اللبنانية الجديدة :

١ً تحضير القوانين التي نصّ عنها الدستور ولا تزال حتى الآن غير محضّرة

٢ً تخصيص الفائض من الموازنات السابقة باعمال الريّ وتغطيـة الطرق بالاسفلت وتحسين حالة الزارع بزيادة الاعتمادات المرصودة للمصرف الزراعي

٣ً بناء دار لانقة بمجلس النواب

٤ً ايجاد المال اللازم لبناية دار للكتب والآثار

٥ً وضع قانون للانتخابات كي تجري الانتخابات المقبلة بمقتضاه

٦ً تنظيم البلديات ووضع الموازنة الجديـدة على اساس الورق والاهتمام بمسألة حصر التبغ (الرجي) وحصة لبنان من الديون العثمانية بحيث يكون ما يدفعه موازياً لما تدفعه تركية

٧ً العناية بالتحريج والطرق والضرائب ولاسيما التمتع ومساعدة مـدرسة الفنون والصنائع وتشويق المدارس اللبنانية الى انشاء فرق كشافة لفوائدها

٨ً انشاء بكلوريا لبنانية ورفع التعطيل الاداري عن الصحف والعنـاية بالمهاجرين وما يعود عليهم بالراحة ويحملهم على العود الى اهليهم

* * *

اما في سورية فقـد اضطرمت نيران الهياج في قلوب النواب فـاجمعوا على اعلان الوحدة السورية ومقاومة روح الانتداب . ولم يُسمع بينهم صوت مقاوم او معارض . وربّ نائب بينهم نبذ في حلب ما كان قد اعتنقه في الشام وقال في المادة الثانية من الدستور انها تعليلة علّلوا بها الشعب

على ان بعض موادّ مشروعهم الدستوري لا توافق المبادىء المقيّدة بقانون عصبة الامم . فاضطر العميـد السامي الى إيقاف اعمـال المجلس التأسيسي ، وتأجيل جلساته الى ثلاثة اشهر ريثما يتسنّى للنواب ان يتروّوا في امر الدستور وحتى تكون الدولة المنتدبة على بصيرة مما لها وعليها في تلك الازمة.

واليك موادّ مشروع الدستور الواقع عليها الخلاف بين الفريقين :

المادة ٧٣ لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص . اما العفو العام فلا يمنح الا بقانون

٧٤ يتولى رئيس الجمهورية عقد المعاهدات الدولية وابرامها . اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بسلامة البلاد ، او بمالية الدولة ، او المعاهدات التجارية او سائر المعاهدات ، التي لا يجوز فسخها سنة فسنة ، فلا تعدّ نافذة الا بعد موافقة المجلس عليها

٧٥ يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم . ويولي الممثلين السياسيين ويقبل الممثلين السياسيين الاجانب . ويعين الموظفين الملكيين والقضاة ضمن حدود القانون ويرأس الحفلات الرسمية

١١٠ تنظيم الجيش الذي سيؤلف يكون بقانون خاص

١١٢ لرئيس الجمهورية ان يعلن بناء على اقتراح الوزارة الاحكام العرفية في الاماكن التي تحدث فيها اضطرابات او قلاقل . ويجب ان يُعلم المجلس النيابي اعلان الاحكام المذكورة فورا ، واذا لم يكن المجلس مجتمعاً فيدعوه على وجه السرعة

٢ البلاد السورية المنفصلة عن الدولة العثمانيّة وحدة سياسيّة لا تتجزأ ، ولا عبرة بكل تجزئة طرأت عليها منذ نهاية الحرب العامة

ومن اوضاع الدستور السوري ان رئيس الجمهورية لا يكون الّا مسلما مما يدعو الى الاقرار بأن الدولة السورية قد اتخذت دين الاسلام ديناً رسميا لها . ولا يخفى على العقلاء ما في ذلك الاقرار من قصر النظر والتسرّع في الحكم . وهل تسمح الظروف بان تصطبغ البلاد بصبغة دينية رسمية وثلث سكانها لا يصطبغ بها ؟ او لا تقضي الظروف عينها بان تعترف سورية باحترام الدين اجمالا ومراعاة حقوق السكّان الدينية ، من غير ما تنحاز الى فئة دون غيرها ؟ لقد رأى المتنوّرون في الامة ان تقتدي سورية في ذلك بالحكومة اللبنانية فلا تضع في دستورها امر الديانة مانعاً يحول بين الرئاسة ومن تكون فيه الكفاءة لها